ظهير شريف رقم 1.10.187 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 06.10 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 106.10 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

وقعه بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس القاسي.

قانين رقم 06.10 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان

الباب الأول

التسمية والمجال الترابي

المادة 1

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها بعده باسم الوكالة.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، مع الحرص بصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشات العامة وهيئات أخرى طبقا النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يشمل مجال تدخل الوكالة مناطق الواحات الموجودة في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية للمملكة وكذا المجال الجغرافي لشجر الأركان (أركانيا سبينوزا).

تحدد هذه المناطق بنص تنظيمي مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوقاية وتحديد غابات شجر الأركان فيما يخص مجالها الجغرافي.

الباب الثاني

المهام

المادة 4

تكلف الوكالة بالقيام، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المنتخبة والهيئات المعنية، بإعداد برنامج التنمية الشامل لمناطق تدخلها المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتعمل على تنفيذه وتتبع إنجازه وتقييمه، وذلك في إطار التنمية المستدامة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والبشري طبقا للتوجهات والاستراتيجيات المقررة.

ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بالمهام التالية :

1. في ما يخص مناطق الواحات:

- العمل على صون وحماية وتنمية الواحات ولاسيما من خلال وضع مشاريع اقتصادية واجتماعية ؛
- العمل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على صون وحماية وتنمية أشجار النخيل (فينكس داكتليفيرا) لتحسين الإنتاج كما وكيفا ؛
- تشجيع الاستثمار الفلاحي وهيكلة سلسلة إنتاج وتسويق وتثمين منتوجات أشجار النخيل، ولاسيما في إطار الشراكة مع مختلف المتدخلين ؛
- تشجيع عقلنة تدبير الموارد المائية وتثمينها ومحاربة التصحر وزحف الرمال ؛
- تشجيع البحث العلمي المتعلق بحماية وتنمية أشجار النخيل وتثمين منتوجاتها، وكذا بالأنظمة البيئية للواحات والعمل على وضع منظومة لتوقع المخاطر وتأثير التغييرات المناخية على هذه المناطق وسئتها ؛
- وضع الآليات الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم المشاريع المنجزة، بتنسيق وتعاون مع السلطة الحكومية الوصية، ولاسيما في ميادين التهيئة الهيدروفلاحية للمناطق المذكورة، وتوسيع مساحات غرس أشجار النخيل، وتنمية أصناف النباتات الأخرى والمواشي المتأقلمة مع الأنظمة البيئية لمناطق الواحات.

للادة 7

يدير الوكالة مجلس إدارة يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من :

- ـ ممثلين عن الإدارة ؛
- ممثلين عن المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية المعنية بنشاط الوكالة والمحددة بنص تنظيمي ؛
- ـ خبراء في مجال تنمية الواحات وأنظمتها البيئية، وفي مجال شجر الأركان.

يحدد عده الخبراء وكذا كيفية تعيينهم بنص تنظيمي.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية كل شخص ذاتى أو معنوى يرى فائدة في مشاركته.

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أية لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها وكيفية تسييرها. ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 8

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي:

- المصادقة على المخطط الاستراتيجي وبرامج ومشاريع التنمية المتعلقة بمناطق الواحات والمجال الجغرافي لشجر الأركان، وكذا عقود البرامج والاتفاقيات التي تقترحها لجنة التوجيه الاستراتيجي المشار إليها في المادة 10 بعده ؛
 - _ إعداد منظام للوكالة يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات وكذا المسار المهني المستخدمين ؛
 - ـ وضع نظام خاص يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات ؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات وشروط اللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض البنكية كالتسبيقات والمكشوفات وغيرها من صيغ التمويل ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات اللوكالة، وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطتها ونظام الاستهلاكات ؛
- حصر الحسابات السنوية للوكالة والمصابقة عليها، واتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- ـ دراسة التقرير السنوي المتعلق بحصيلة أنشطة الوكالة والمصادقة عليه ونشره ؛

2. في ما يخمن المجال الجغرافي لشجر الأركان:

- العمل على توسيع مساحات غرس شجر الأركان وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي ؛
- إنجاز أو الإشراف على إنجاز مشاريع لتثمين وتسويق وتشجيع وترميز منتوجات شجر الأركان، ولاسيما في إطار عقود برامج أو اتفاقيات يتم إبرامها مع الوكالة ؛
- هيكلة سلسلة إنتاج وتسويق منتوجات شجر الأركان في إطار الشراكة مع مختلف الفاعلين وخاصة السكان المعنيين ؛
- تشجيع البحث العلمي المتعلق بحماية وتنمية شجر الأركان وتثمين منتوجاته.

المادة 5

تتخذ الوكالة جميع التدابير اللازمة لإنجاز مهامها المتعلقة بتنمية مناطق تدخلها المشار إليها في المادة 3 أعلاه، ولاسيما منها:

- إنجاز الدراسات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية اللازمة ؛
- القيام بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بإعداد برامج اقتصادية واجتماعية، ولاسيما المتعلقة منها بإنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية في ميادين التربية والثقافة والتكوين المهني والصحة والسكن والسياحة والصناعة التقليدية والخدمات، وخاصة من خلال إبرام عقود ـ برامج أو اتفاقيات ؛
- الإسهام في إعداد وإنجاز مشاريع التنمية المحلية الهادفة إلى تحسين ظروف عيش سكان هذه المناطق، والعمل على تحفيزهم على تنظيم نشاطهم بهدف تنمية إنتاجهم وتحسين دخلهم ؛
- الاقتراح على الحكومة كل إجراء تشريعي وتنظيمي لتحفيز ودعم كل مبادرة تهدف إلى تنمية هذه المناطق ؛
- تنظيم حملات للتواصل والتحسيس والإعلام لفائدة المستثمرين ومختلف المتدخلين لإنجاز برامج تنمية هذه المناطق.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6

يحدد مقر الوكالة بقرار لمجلس إدارتها،

يمكن للوكالة إحداث تمثيليات جهوية ومحلية في مختلف مناطق تدخلها المشار إليها في المادة 3 أعلاه وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجارى بها العمل.

- المصادقة على إحداث تمثيليات جهوية ومحلية وتحديد تنظيمها واختصاصاتها ؛
- اتخاذ القرار بشأن اقتناء أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة ؛
 - اتخاذ القرار بشئن قبول الهبات والوصايا الممنوحة إليها.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل التدابير الممكنة لإجراء افتحاصات وتقييمات دورية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضنا للمدير العام قصد تسوية قضانا معينة.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من ثلث أعضائه، مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لد حمة مداولات المجلس أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه أو مسليهم، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

تحدث لجنة للتوجيه الاستراتيجي تترأسها السلطة الحكومية الوصية وتتألف من:

- ـ ممثلين عن الإدارة ؛
- رؤساء مجالس الجهات الواقع في دائرة نفوذها الترابي مجال تدخل الوكالة ؛
 - رئيس جمعية الغرف الفلاحية.
- خبيرين في مجال تنمية الواحات وأنظمتها البيئية، وفي مجال شجر الأركان، تحدد كيفية تعيينهما بنص تنظيمي.

تكلف لجنة التوجيه الاستراتيجي على الخصوص بإعداد الاستراتيجية المتعلقة بتنمية مناطق الواحات والمجال الجغرافي لشجر الأركان، ولاسيما من خلال:

- إعداد مخطط استراتيجي وبرنامج التنمية الشامل ؛
- إعداد برنامج العمل السنوي للوكالة على ضوء المخطط وبرنامج التنمية السالفي الذكر ؛
- إعداد عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المقترح إبرامها من لدن الوكالة.

يحدد عدد أعضاء لجنة التوجيه الاستراتيجي وطريقة تعيينهم وكذا كيفيات سيرها بنص تنظيمي.

كما يمكن للجنة التوجيه الاستراتيجي أن تشكل بداخلها مجموعات عمل متخصصة لمساعدتها على القيام بمهامها.

المادة 11

يسير الوكالة مدير عام يعين طبقا لأحكام الفصل 30 من الدستور ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير الوكالة ويتصرف باسمها شريطة مراعاة الاختصاصات الموكولة لمجلس الإدارة ولجنة التوجيه الاستراتيجي أو أية لجنة أخرى منبثقة عن المجلس.

ولهذه الغاية، يقوم المدير العام للوكالة بالأعمال التالية:

- يسبهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجنة التوجيه الاستراتيجي، بعد مصادقة المجلس عليها ؛
- يباشر الأعمال أو العمليات المتعلقة بمهام الوكالة أو يأذن في مباشرتها ؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة والإدارات العمومية أو الخاصة والأغيار ويقوم بالأعمال التحفظية ؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة بعد إشعار رئيس مجلس الإدارة ؛
 - يتولى تدبير مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها ؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التوجيه الاستراتيجي واللجان الأخرى المحدثة.

ويمكن المدير العام للوكالة أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الوكالة العاملين تحت إمرته.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 12

تتضمن ميزانية الوكالة :

1. غي باب الموارد:

- إعانات الدولة والجماعات المحلية وكل هيئة وطنية أو دولية خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المرخص بها وغيرها من صيغ التمويل الأخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
 - ـ عائدات الأنشطة التي تقوم بها الوكالة ؛
- ـ عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة ؛
- الهبات والوصايا ومختلف العائدات التي تم قبولها من لدن مجلس الإدارة ؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا بمقتضى النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

2. في باب النفقات :

- ـ نفقات التسيير ؛
- ـ نفقات الاستثمار ؛
- ـ المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات ؛
- جميع النفقات الأخرى التي لها علاقة بأنشطة الوكالة.

الياب الخامس

الموارد البشرية

المادة 13

لأداء المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على موارد بشرية تتكون من :

- ـ مستخدمين تشغلهم طبقا للنظام الأساسى لمستخدميها ؛
- موظفين بالإدارات العمومية يلحقون بها، بناء على طلب منهم، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إلحاقهم.

ويمكن أيضا للوكالة أن تستعين لإنجاز مهام معينة بخبراء متعاقدين لدة محددة.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 14

توضع رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبدون مقابل، المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الضرورية لتسييرها، وذلك وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد نشره بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.10.520 صائد في 9 ذي المجة 1431 (16 نوفمبر 2010)

بالموافقة على الاتفاق المبرم في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010)

بين المملكة المفريية والبنك الإفريقي للتنمية المسمان قرض مبلغه
مائة واثنان وستون مليون وثلاثمائة وعشرة الاف أورو
(162.310.000 أورو) وخمسة وخمسون مليون وستون ألف
دولار أمريكي (55.060.000 دولار أمريكي) منحه البنك المنكور
للمكتب الوطني للماء المسالح للشرب لتمويل مشروح «تقوية
التزويد بالماء المسالح للشرب في المنطقة الشاطئية الرباط.
الدار البيضاء.

الورير الأول،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه مائة واثنان وستون مليون وثلاثمائة وعشرة آلاف أورو (162.310.000 أورو) وخمسة وخمسون مليون وستون ألف دولار أمريكي (55.060.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «تقوية التزويد بالماء الصالح للشرب في المنطقة الشاطئية الرباط ـ الدار البيضاء».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010). الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار،